يدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك وبهذا اجيب عما
استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر
المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وهذا الجمع بين
في الصحيحين واللفظ لمسلم وفي رواية ابي داود عن عروة
عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر عمرتين في ذي القعدة وجمع الحافظ بان ذلك
وقع في اخر شوال واول ذي القعدة قال ويؤيده ما رواه ابن
ماجه باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة وفي رواية له اي
ابي داود وكذا لاحمد عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال مرتين فقالت
عائشة لقد علم ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع ففي هذا
ان اختلافهما في عدد العمرة وفي السابق في الشهر قال الحافظ
ويمكن تعدد السؤال بان يكون ابن عمر سئل اولا عن
العدد فاجاب بما ردت عليه عائشة فرجع اليها فسئل
مرة ثانية فاجاب بما يوافقها ثم سئل عن الشهر فاجاب
بما في ظنه وقد ذكرت اطلاق جمعها كان عليه السلام
يحرم ما به في حجة الوداع والجمع بينهما لا الشق فيه من
ذلك والمشهور عن عائشة انه عليه السلام كان مفردا
وحديثها المذكور هنا يشعر بانه كان قارنا لا سيما قولها سوى
التي قرنها بحجة الوداع وكذا ابن عمر قد انكر على انس لكونه
[illegible] في المنقول قاله انه عليه السلام كان قارنا
مع ان هذا يشكل بهذا المتقدم المتقدم ذكره عن ابن عمر
صريحا وقد قدمته في الصحيحين بلفظ اعتمر اربع عمر
والجمع اخذ هذا من الفتح ولا شاورة في كلامه عائشة
المذكور في البخاري الذي تكلم عليه اما الجمع فلم تذكره
ولا ذكر كلام الفتح فاد هو لحديث ابن علي انه
قارن لانه لم يتوقف انه عليه السلام اعتمر بعد حجته
ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق
الهدي فلم يبق الا انه قارن واحتاج بعضهم هو ابن

بطال

بطال كما في الفتح الى تاويل ما روي الله عن عائشة وابن عمر
هذا بقاله لا تجوز نسبة العمرة الرابعة اليه صلى الله عليه
وسلم باعتبار انه امر الناس بها وعملت بحضرته الا انه
صلى الله عليه وسلم اعتمرها بنفسه وهذا بناه على الاصح
عند مالك والشافعي انه كان مفردا وانت اذا تاملت ما تقدم
من اقوال الائمة في حجته صلى الله عليه وسلم من الجمع بان الافراد
اخبار عن اول امره والقران اخبار عما استقر عليه استغنيت
عن هذا التاويل المتعسف لانه خلاف الظاهر لكنه مبني
على الاصح عند الشافعية والمالكية انه حج مفردا ومراد الامام
الشافعي اول ما ورد لخلافه على امره لغيره كمبنى الامير المدينة
كما هنا عن عائشة وابن عمر من ذلك فلا تعسف فيه قال بعض
العلماء المحققين هو ابن التين كما في الفتح وفي عدهم اي الصحابة
عائشة وانس وابن عمر عمرة الحديبية التي صد عنها صلى
الله عليه وسلم خبر مقدم على المبتدأ وهو ما يدل على انها عمرة
تامة لعل المراد من حيث الثواب لانه لم يات من اعمالها بشيء
سوى الاحرام قاله شيخنا وفيه اشارة الى صحة قول الجمهور
انه لا يجب القضاء على من صد عن البيت خلافا للحنفية
ذاهبين بان عمرة القضاء انما سميت بذلك لكونها قضاء عن التي
صد عنها ولا يصح ذلك فلو كانت عمرة القضية بدلا عن عمرة
الحديبية لكانت واحدة والصحابة اتفقوا انهم عدوها اثنتين
وانما سميت عمرة القضية والقضاء لان النبي صلى الله عليه
وسلم قاضى قريشا فيها على ان ياتي من العام القابل بعمرة
ويقيم ثلاثة ايام لا انها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها
اذ لو كان كذلك لكانت عمرة واحدة وقد عدها الصحابة ثنتين
واما حديث ابي داود عن عائشة انه اعتمر في شوال السابق
انفا فان كان محفوظا فلعله اي الراوي عائشة يريد عمرة
الجعرانة حين خرج في شوال ولكن انما احرم في القعدة حتى
لا تخالف ما صح عنها وعن غيرها ان عمره كلها في ذي القعدة
الا التي مع حجته وقد مر هذا الجمع عن الحافظ وانكر ابن
القيم انه صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان ثم قد
اخرج الدارقطني من طريق العلاء بن زهير بن عبد الله الازدي

Copyright © King Saud University